عليهما وان قلنا بعضها قضا ومن حاضت بعد خروج الوقت فمقتضى تعليلها
في ذمتها ابن الحاجب وعن تحقق الاداء قال اصبغ لو صلت ركعة
ثم حاضت فلا قضا وخالفه قال بعضهم بعضها اداء وبعضها قضا **التوضيح**
حكى التونسي والمازري في هذه المسئلة قولين لاصحاب مالك احدهما انه
اذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب ثم حاضت لا يجب قضاؤها لان من
حاضت في وقت صلاة لا تقضيها وقد جعل **النبي صلى الله عليه وسلم**
مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر واذا كانت مدركة لم يجب
القضاء والثاني ان القضاء واجب عليها المازري ووجه ما نبهنا عليه
من ان من تعمد التاخير الى هذا المقدار يحصل له الاثم والى الثلاث ركعات
في حكم ما يقضي لفواته ومن حاضت بعد وجب عليها القضاء ابن يونس
قال ابن يونس بعد ذكره القولين وسبب هذا الخلاف الخلاف في مدرك
ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة وهو مقتضى سقوطها القضا
عنها وهذا هو الذي نسبه المواق لبعضهم ولم يعزوه اهـ كلام التوضيح
والاشارة بالحيض الثالث الى قول ابن عبد السلام وما ذكره المواق هنا
يعني ابن الحاجب هنا في النص المتقدم هو تخريج منه على ان الماهية انما
تتحقق عند حصول جميع اركانها او تحصل وتبطل عند ذهاب بعضها كما
تبطل عند ذهاب الجميع فمن احرم بالاداء ثم حاضت مثلا في اقل من لحظة من زمن
الركعة والحيض مانع من ذلك الجزء المتوقف حصول الماهية عليه
كانت الماهية غير حاصلة لعدم حصول جزئها ويلزم منه ان الادراك
انما يكون لجميع الماهية التي هي جميع الركعة وعلى طرد هذا التمييز عنه من جهة
اصبغ سواء كان مدركا بما بعد الوقت وهو بين ان عيني مردود لان شرط
حصول الركعة الوقتية التمكن من اتمام الصلاة فاذا قام المانع من ذلك بطلت
الركعة التي يكون فيها الادراك فصار اذا لم حاضت في زمن الركعة الوقتية
والله اعلم

والله اعلم اهـ واما ان حاضت في بقية الوقت كما في الركعة الاولى من مثال
ابن الحاجب او في الثانية او في الثالثة او ركعات لها الوقت فلا قضا فقولان للعدل
والوقت لها الاشارة بقوله لتخرج اخر الوقت البين وهو ما خرج من قول
ابن الحاجب لو صلت ركعة ثم غربت الشمس حيث جعل هذا الخلاف اذا حاضت
بعد ركعة وهذه طريقة ابن عبد السلام حسبما نقل عنه في التوضيح اثر
كلام المتقدم على التوضيح ان الخلاف انما هو في الركعة التي بها بعد خروج
الوقت واما الاتي بها في الوقت فلا خلاف انها اداء وعليه فلا تقضي
لانها حاضت في وقتها واما على طريقة غيره حسبما نقله المصنف في
شرحه من ان الركعة الواقعة في الضروري ان قلنا من اهل الاعذار فلا
خلاف انها اداء وان كان من غيرهم فقيل اداء وقيل قضا وعلى القضاء في
الركعة الاولى الى ما فيه الوقت فما بعد الاولى كما تقدم ووقع بعد خروج
الوقت اي مع كونه قضا وعلى هذا تكون كلها قضا واستدل على ذلك
بقول ابن الحاجب واما غيرهم فقيل قاض في اداء فقيل من اوقع الصلاة
في الوقت الضروري هي صورة من الحاجب انه جاري في محله فلا صلاة حتى
اوقع بعضها فيه وبعضها خارجه والله اعلم وعلى هذا فمقتضى
المسائل المذكورة ان حاضت اخر الوقت وعلى الاول عمر بها في النظم حيث
جعلنا صورة الخلاف وكيفيته هل الصلاة كلها اداء او بعضها قضاء
وحكمة الاتفاق انه لا قضاء عليها لا تفاق الاولى التي حاضت في وقتها
اداء واما على ما قال المصنف من ان الركعة الواقعة في الوقت قضاء فالصلاة
كلها قضاء وعليه فتقضي لانها حاضت بعد خروج الوقت وهو قول
فالشيخ المسئلة كما ترى وانما اعتمدنا ذلك القول لانه المشهور وعليه
درج ابن الحاجب والتوضيح كما تقدم ثم اشار الى هذا القول الثالث
الذي حكاه المصنف بقولنا وفيه قال الثالث البعض فتقضي اذا حاضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)